المقدمـــــــة

كما هومعلوم لم يعد الغرض من العقاب أيلام المحكوم عليه بل الأتجاه الى أصلاحه وتهذيبه لأن الهدف منه هومزيج مركب ومتوازن تشارك فيه أعتبارات الأصلاح والردع والتطمين وأن أصلاح المحكوم عليه وتأهيله أجتماعيا هو الهدف الأسمى والأساس المقدم على غيره من الأهداف، فالعقوبة كما قال ميشيل فوكو هي فن توصيل السلطة وهذا الفن في توصيل سلطة الدولة الى المخالف حتى ينال جزائه والى غير المخالف حتى لا يسقط في هاوية الأجرام، وأن الواقع العملي أفرز العديد من السلبيات التي صاحبت تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فقد أدى التوسع في الحكم بهذه العقوبات الى زيادة أعداد المسجونين عن سعة السجون وأكتظاضها ومن ثم عدم قدرة العاملين فيها عن تنفيذ برامج الأصلاح ناهيك عن مضار الأختلاط بين المسجونين، وعدم أهتمام بعض الدول بتطويرالسجون الأمرالذي أدى الى جعلها بيئة فاسدة تؤدي الى تفشي عدوى الجريمة في المجتمعات وأنتهاك حقوق المحكوم عليهم لذلك أتجه الفكر القانوني الحديث الى المناداة بتطبيق بدائل السجون من خلال التوسع في تطبيق عقوبات غيرأحتجازية كالتوسع في تطبيق الخدمة المجتمعية(العمل للنفع العام)و(المراقبة الألكترونية بأستخدام السوارالألكتروني) لتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لذا أنتهج أكثر التشريعات نهج قلب نظام العقوبات السالبة للحرية الى نظام تقليص الحرية وذلك بأدراج عقوبات بديلة لها ومن بينها عقوبة المراقبة الألكترونية .

أهمية الموضوع وسبب اختياره: أن نظام المراقبة الألكترونية من المواضيع المستحدثة في مجال العدالة الجنائية وهو نموذج عقابي معاصر ذو أهمية وخصوصية واضحتين في الدور الذي قد يلعبه على تحسين ودفع المنظومة العقابية وأصلاح قطاع العدالة وتطويره ناهيك عن أنه يعتمدعلى الفكرتان اللتان يقوم عليهما الفكر العقابي الحديث وهما معاقبة الفاعل والعمل على إصلاحه وتأهيله ومنحه فرصة لتدارك أخطائه وترجع أهمية هذا النظام الى ثلاثة أمور تتمثل في أن الأمر هنا لايتعلق بعقوبة قائمة بذاتهاعلى غرار العقوبات البديلة للحبس وأنماطريقة أووسيلة تنفيذ عقوبة الحبس وأن تنفيذ العقوبة لن تكون مؤسسة مفتوحة أوشبه مفتوحة وانما في منزل المحكوم عليه أو محل أقامته كما أن المراقبة تتم عن طريق وسيلة مستحدثة وهي رقابة الكترونية بما تفترضه من وضع جهاز يختلف بحسب ألأحوال مع المحكوم عليه وبهذه الوسيلة تحل التكنولوجيا محل الحارس, ونظرا للقيمة العلمية لهذا الموضوع بأعتباره من المواضيع الحديثة الذي تستدعي دراسته وتحديد الغرض منه ولندرة البحوث العلمية في بلادنا حوله لما نحتاج من بحث وأثراء بعد أن أصبح حتمية علمية وأكاديمية لامفر منها كون أكثر التشريعات في العالم تبنت فكرة المراقبة الألكترونية وأحتوائه

على جانب تقني مما يمنحه بعض الديناميكية التي تختلف عن المواضيع الأخرى ذات الطبيعة الجامدة ولأهمية الموضوع فقد أرتأينا أختيارها موضوعا لبحثنا .

إشكالية الموضوع: نظرا لحداثة الموضوع وعدم اتباع سياسة العقوبات البديلة فى العراق وأقليم كوردستان ووجود نقص تشريعي بهذاالصدد وخيار الوضع تحت المراقبة الألكترونية وأثارة العديد من الأشكاليات في مجال السياسةالعقابية يأتي هذا البحث لأبراز التوجه المتزايد نحو خيار الوضع تحت المراقبة الألكترونية بالسوار الألكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وكخيار أستدعته ضرورات تكييف السياسات العقابية في دول العالم والحرص على مجابهة الجريمة بأشكال جديدة من العقوبات وهو الواقع الذي يدفع نحوطرح الأشكالية في هذا البحث كالأتي مامدى فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الألكترونية في الأصلاح وأعادة الأدماج الأجتماعي للمستفيدين منه وأن أثارأستخدام المراقبة الألكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تثيرالعديد من الأشكاليات في مجال السياسة العقابية يمكن طرحها من خلال التساؤلات الأتية ماهوتعريف نظام المراقبة الألكترونية وماهي مبررات أستخدامها وماهي الأثار المترتبة على ألغاء الوضع تحت نظام المراقبة الألكترونية.

منهجية البحث سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل ووصف المراقبة الألكترونية من الناحية الفنية والقانونية مع عدم أهمال المنهج الألكتروني للوصول لتطبيق صحيح لنظام المراقبة الألكترونية.

هيكلية البحث: سنقسم البحث الى أربعة مباحث نتناول في المبحث الأول نشأة ومفهوم المراقبةالألكترونية والطبيعة القانونية وسماتها في مطلبين وفي المبحث الثاني نتطرق الى شروط تطبيق المراقبة الألكترونية والرقابة على تنفيذها في ثلاثة مطالب وفي المبحث الثالث نبحث تمييز نظام المراقبةالألكترونية عن الأنظمة المشابهة لها في خمسة مطالب وفي المبحث الأخير نبين تطبيق المراقبة الألكترونية في التشريعات المعاصرة في الدول الغربية والعربية في مطلبين مختتمين بحثنا بمجموعة من الأستنتاجات والمقترحات أملين من الله عزوجل التوفيق.

المبحث الأول

نشأة ومفهوم المراقبة الألكترونية وطبيعتها

حاولت التشريعات الجنائية المعاصرة تفعيل أليات مكافحة الجريمة وتكييف أنظمتها مع المفاهيم الجديدة للسياسة العقابية الداعية الى هجرأساليب قسوة العقوبات السالبة للحرية وتثبيت ردود فعل علاجية أكثر منها عقابية وعليه أهتم الفكرالقانوني بالأنظمة التي تقوم على التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية ومن أهم هذه البدائل المراقبة الألكترونية، ومن البديهي أن مفهوم عقوبة المراقبة الألكترونية لا يمكن فهمها الا بالوقوف على التطور التأريخي للمراقبة الألكترونية وتعريفها والتعرف على طبيعتها القانونية ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في المطلب الأول الى نشأة ومفهوم المراقبة الألكترونية في فرعين وفي المطلب الثاني الى الطبيعة القانونية لها وسماتها في فرعين.

المطلب الأول

نشأة ومفهوم المراقبة الألكترونية وطبيعتها

نتناول في هذا المطلب التطور التأريخي لنظام المراقبة الألكترونية ومفهومها موزعة على فرعين مخصصين الفرع الأول لتطورها التأريخي والثاني لتعريفها.

الفرع الأول

التطور التأريخي لنظام المراقبة الألكترونية

تعد فكرة الوضع تحت المراقبة من الأفكار القديمة نسبيا في العدالة الجنائية بحيث تمتد جذورها الى الأمبراطورية الرومانية القديمة فقد عرفت هذه الأخيرة نظاما يسمى بالأعتقال الحر يقوم على تحديد اقامة الجاني في منزله تحت حراسة أمنية مع تعيين ضامن يمثله أمام القضاء، وفي العصر الحديث يرجع الفضل في ظهور المراقبة الألكترونية(السوارالألكتروني)كما يطلق عليه البعض الى تجارب العلماء في الولايات المتحدة الامريكية بحيث ترجع أولى تجارب تحديدمكان شخص عن بعد الى عام(1964) للأخوين (شفيتسجبيل) وهما من علماء جامعة هارفارد الامريكية وقد أعدا نظاما لمراقبة لاسلكية وقاما بتجربتها في ولاية بوسطن الامريكية على(16) ستة عشر شابا من المحكوم عليهم الذين أستفادوا من نظام الافراج

الشرطي أنذاك[1] ، ويتمثل هذا النظام في تصميم علبتين بحجم الكتاب يبلغ وزنهما الأجمالي كيلوجراما تتضمن الأولى بطاريات والثانية جهاز أرسال يبعث أشارات مشفرة تختلف من كل محكوم عليه الى أخروقادرة على رصد الأشارات الجسمانية والعصبية للأنسان في مكان محدد والتي تختلف من أنسان لأخروأرسال تلك الأشارات الى جهازأستقبال وذلك في محيط مسافة لا يتعدى أربعمائة متر مربع وأظهار النتيجة على شاشة معدة لذلك [2] ،ويرجع الفضل في ظهور السوار الألكتروني في صورته النهائية للقاضي الأمريكي (جاك لوف) عام (1977) في ولاية نيو مكسيكو حيث أعجب القاضي بفكرة المسلسل الكرتوني(الرجل العنكبوت) والذي أستطاع فيها الشرير من تحديد مكان بطل القصة بفضل جهاز في معصم اليد فعرض القاضي أمرذلك الجهازعلى رؤسائه ونجح في أقناع أحد موزعي البرمجيات الأمريكية لأنتاج جهاز ألارسال والأستقبال اللازم لأكتمال العناصر الفنية للسوار الألكتروني وقام القاضي في عام(1983) بتجربة السوار الألكتروني على خمسة من المتهمين وقد أدى نجاح التجربة الى تبنيها من قبل ولايات واشنطن وفيرجينيا وفلوريداوميتشجن وكاليفورنيا وألاباما حتى وصل عام (1986) الى (26) ولاية أمريكية وبعدها نادى بها فقهاء العلم الجنائي في فرنسا وفعلا كانت أولى المحاولات لتقنين هذه التقنية في عام (1990) ألاأنها لم تكلل بالنجاح، وبعد ذلك أعيد طرح الفكرة عام(1996) من قبل السناتور (جيوجانيتل)عبر تقريره المقدم الى رئيس مجلس الوزراء حول أفضل الوسائل للوقاية من الجرائم حيث كان السوارالألكتروني حجر الزاوية في عشرين مقترحا مقدما لمكافحة هذه الظاهرة وقد أكدالسيناتور رغبته أن يكون نظام السوار الألكتروني بديلا عن بعض العقوبات السالبة للحرية ولكن الجمعية الوطنية رفضته ولكن خاض المعركة من جديد لتبني هذاالنظام الى أن قبله البرلمان الفرنسي أخيرا في عام (1997) [3].

---

[1] حكمت ماجد منصور،دورالمراقبة الألكترونية في السياسة العقابية الحديثة، طبعة اولى ،هاتريك للنشر والتوزيع،اربيل، 2023، ص20.

[2] د. على عزالدين بازعلى،نحومؤسسات عقابية، طبعة أولى ،مكتبة الوفاء القانونية،الأسكندرية–مصر،2016،ص402

[٣] على ناظم عبد السادة الشيباني،الحمايةالجنائيةللمحكوم عليه أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية –مصر ، 2019،ص٢٥٨ ومابعدها.

الفرع الثاني

مفهوم المراقبة الألكترونية

تتعدد المصطلحات التي أستخدمها الفقه الجنائي المقارن للأشارة الى مفهوم المراقبة الألكترونية ففي فرنسا مثلا يطلق عليه البعض (الوضع قيد المراقبة الألكترونية)والبعض الأخر يطلق عليها (المراقبة الألكترونية في المنزل)أما في إنكلترا فيسمى(السوار الألكتروني)،وفي الولايات المتحدة الأمريكية يطلق عليه (الحبس المنزلي)أو(الأقامة الجبرية مع المراقبة الألكترونية)، ونلاحظ أن هذه المصطلحات على الرغم من أختلافها ألا أنها تشير الى مفهوم واحد وهو (المراقبة الألكترونية) [1] ، وقد خلت التشريعات الجنائية التي أخذت بنظام المراقبة الألكترونية من تعريفها أذ أن أغلب القوانين العقابية وحتى النصوص الخاصة والأجرائية أهتمت بصورة أساسية بتوضيح كيفية تطبيق هذا النظام وشروطه وأجراءاته دون تقديم تعريف له، لذا فقد عمل الفقه الجنائي على وضع تعريف له حيث عرفه البعض بأنه(أستخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع له خلال فترة محددة في المكان والزمان المتفق مسبقا عليها بين هذا الأخير والسلطة القضائية الأمرة بها)[2] ، كما عرف بأنه (ألزام المحكوم عليه بالأقامة في منزله أوفي محل أقامته خلال ساعات محدودة ويتم متابعته عن طريق نظام المراقبة الألكترونية) [3] ، أو(ألزام المحكوم عليه بالأقامة في منزل أو في محل أقامته خلال ساعات محددة وتتم مراقبته بوضع أداة أرسال في يده تشبه الساعة وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوترمركزي بمعرفة ما أذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذأم لا) [4] ، أو أنها (عبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزةألكترونية بهدف

---

[1] د.سمير عالية،البدائل الجزائية لعقوبة الحبس قصير المدة، طبعة أولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2023،ص160.

[2] أمينةعيسى ،العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها ،طبعة اولى ،دار الكتب والدراسات القومية،الاسكندرية–مصر، 2020،ص146.

[3] بوسري عبد اللطيف ،النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة ، طبعة اولى،مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية–مصر،2016،ص222

[4] د.غيث جمعة سعيد،الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة في مواجهة الحبس قصير المدة، طبعة اولى،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية–مصر،2020،ص215.

تحديد أماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها) [1] ،ومما تقدم يمكننا تعريف نظام المراقبة الألكترونية بأنه(نظام مراقبة من خلال أستخدام تقنيات حديثة تمكن أجهزة أنفاذ القانون من متابعة الشخص المحكوم عليه خارج السجن عن طريق الخضوع لمجموعة من الألتزامات والشروط ويترتب على مخالفة هذه الألتزامات أعادة أرسال الشخص للسجن لأستكمال العقوبةالمقررة عليه).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمراقبة الألكترونية وسماتها

سنتطرق في هذا المطلب الى الطبيعة القانونية للمراقبة الألكترونية وسماتهاوذلك في فرعين.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للمراقبة الألكترونية

أختلف الفقه الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الألكترونية بأعتبارأن هذا الأجراء يسجل حضوره في مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة وخلال وبعد مرحلة التنفيذ العقابي وأبرز الأتجاهات فى هذا المجال تتمثل بمايلي:

أولا/المراقبة تدبير أحترازي:

ذهب جانب من الفقه الجنائي الى أعتبار المراقبة من تدابير منع الجريمة وأعتبارها كأحدى وسائل المتابعة القضائية والاجتماعية وأن المراقبةالألكترونية يمكن توظيفها في الحد من الجريمة ومكافحة الخطورة الأجرامية المحتملة للجناة والوقاية من العود للجريمة من خلال السماح بمراقبة بعض المحكوم عليهم فعلى سبيل المثال أستنادا الى نصوص قانون معالجة العود في الجرائم الجنائية رقم (1549-2005) بتأريخ (2005/12/12) أجازت المادة (10/36/131) من قانون العقوبات الفرنسي لقاضي الموضوع أن يأمر بوضع الشخص تحت المراقبة الألكترونية المتحركة بالنسبة للأشخاص البالغين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في بعض الجرائم كأجراء أحترازي يهدف الى تحييد الخطورة الأجرامية للجناة ومنع عودتهم الى

[1] عائشة حسين على المنصوري ،بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد،دار النهضة العربية،القاهرة-مصر،2016، ص109 ومابعدها.

الجريمة وأعادة أدماجهم في المجتمع من خلال تنفيذ الشخص الخاضع للمراقبة للألتزامات المترتبة على المراقبة الألكترونية، وعلى هذا الأساس فأن سلب الحرية يكون في غير أوقات العمل أو الدراسة أو العلاج وبالتالي وفقا لهذا الأتجاه فأنه لا يمكن النظر الى المراقبة الألكترونية على أنها عقوبة سالبة للحرية قائمة بذاتها وانما هو أسلوب أو طريقة للمعاملة العقابية تطبق على فئة من المحكوم عليهم تشير ظروفهم الى أنهم أهل لهذه المعاملة الخاصة، وكان أهم نقد وجه لهذا الأتجاه أنه أنطلاقا من المبادئ العامة للقانون الجنائي وخاصة ما يتعلق بمبدأ الشرعية الذي يقتضي التأني في تبني التكنولوجيا خاصة تلك التي تنطوي على مساس بالحقوق والحريات الفردية[1].

ثانيا/عقوبة جنائية

أتجه جانب أخر من الفقه الجنائي الى أعتبارها عقوبة جنائية فهي تنطوي في طياتها على معنى الأيلام والأنتقاص والقسر بكل وضوح من خلال ما تحمله من التزامات مختلفة والمترتب عليها فهذا النظام يطبق في مرحلة التنفيذ العقابي أي بعد صدور حكم الأدانة عليه، فالمراقبة الألكترونية هنا تحمل الطبيعة العقابية التي تنطوي على تقييد للحرية ولكنها عقوبة تهذيبية،علما أن المشرع الفرنسي أخذ بالوضع تحت نظام المراقبة الألكترونية الثابتة كشبه عقوبة أصلية ينطق بها قاضي الحكم مباشرة في صلب الحكم ويقوم بتنفيذها قاضي تطبيق العقوبات في المؤسسات العقابية المختصة غير أنه حصرها بصورة خاصة في العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة كلها او بعضها [2] .

ثالثا/تحدد حسب المرحلة الأجرائية

أتجه جانب ثالث من الفقه الجنائي الى التوفيق بين الأتجاهين السابقين في تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الألكترونية حيث يرى هذا الأتجاه أن تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الألكترونية يكون بالنظر الى المرحلة

---

[1] د. على عزالدين باز على،المصدر السابق،ص404

[٢] بوسري عبد اللطيف،المصدر السابق،ص226

الأجرائية التي تطبق فيها المراقبة الألكترونية فاذا كانت المراقبة تطبق في المرحلة السابقة على صدورالحكم في الدعوى الجنائية فأنها تعد تدبيرا أحترازيا أما أذا كانت المراقبة الألكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي فهي ذات طبيعة عقابية لأنها تنطوي على تقييد الحرية [1] .

رابعا/وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي

يرى انصار هذا الأتجاه الى أعتبارالمراقبة الألكترونية وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية فالمراقبة تمثل أستخداما للتقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتي يمكن من خلالها تلافي الأثار السلبية للتنفيذ العقابي في المؤسسات العقابية فضلا من أعادة أدماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى [2] .

يتضح لنا من العرض السابق أنقسام الفقه الجنائي بين أتجاهين كما سبق أن أشرنا وأتجاه ثالث حاول التوفيق بين الأتجاهين السابقين الا أننا على الرغم من تقديرنا للأراء السابقة فأننا نتفق مع الأتجاه الرابع الذي يرى المراقبة الألكترونية كوسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي ونرى جواز أعتباره كبديل عن التوقيف او كبديل عن الحبس قصير المدة في مرحلة التنفيذ العقابي علما بأنه يمكن الأستفادة أيضا من مثل هذه التقنيات الحديثة في منع وقوع الجريمة من خلال تزويد رجال الشرطة بأجهزة تمكنهم من متابعة ومراقبة ورصد أماكن الأشخاص الخطرين والمفرج عنهم بالشكل الذي يسمح بمنعهم من أرتكاب جرائم أخرى.

الفرع الثاني

سمات المراقبة الألكترونية

تقوم فكرة الوضع تحت المراقبة الألكترونية على أيجاد نوع من الملاءمة بين حماية المجتمع من خطورة الجاني وأعادة أدماج هذا الأخير في المجتمع فاللجوء الى المراقبة بوصفه أسلوبا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية يحقق للأدارة العقابية فوائد كثيرة ويجنب المحكوم عليه مساوىء السجن ومضاره ويسمح له بالأحتفاظ بدفء الحياة العائلية والمهنية كما أنه يسمح له بأن يصبح جزءا فعالا في تنفيذ عقوبته ،وفيما يلي نستعرض أهم المزايا التي يحققها تطبيق المراقبة الألكترونية لكل من الأدارة العقابية والجاني والمجنى عليه على النحو التالي:

---

[1] د. على عزالدين باز على،المصدر السابق،ص404

[2] عائشة حسين على المنصوري ، المصدر السابق ،ص114

أولا/بالنسبة للأدارة العقابية:

أن مزاياه للأدارة العقابية عديدة نذكر منها مايلى:

١-الوقاية من العود:

أن المعدل المرتفع لظاهرة العود والذي يعني عودة المفرج عنه الى السجن مرة أخرى بسبب أرتكابه جرائم جديدة يثير تساؤلات خطيرة حول مدى فعالية الأيداع في السجن وتشير بعض الأحصائيات الى أن(66%) من المفرج عنهم أرتكبوا جرائم أعادتهم الى السجن مرةأخرى،وفي دراسة أجريت على(273) سجينا سويديا خرجوا من السجون تبين أن(85%) منهم أرتكبوا جرائم خلال سنتين من تأريخ خروجهم من المؤسسة العقابية[1] ،وفي مقابل ذلك أشارت التشريعات المقارنة الى أن نتائج تطبيق المراقبة الألكترونية بأنها كانت مشجعة للغاية وساعدت في الحد من تعلم أساليب الأجرام وساعدت في الحد من ظاهرة العود للجريمة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وهي أول دولة تبنت المراقبة الألكترونية لم تسجل تطبيقات المراقبة الألكترونية أي حوادث خلال التنفيذ في(71%) من الحالات،وفي أنكلترا تشير التقديرات الى أن مايقرب من(75%) ممن طبق عليهم في عام(1997) قد أجتازوا فترة الخضوع للمراقبة الألكترونية دون أقتراف أية مخالفات تستوجب أنهاء تطبيقها ،لذا يتضح ومن خلال أستخدام هذه التقنية بأنها تتمع بالحد من أحتمالات عودة المحكوم عليه الى براثين الجريمة من جديد ويأتي ذلك من خلال الفلسفة التي تقوم عليها المراقبة الألكترونية وتنفيذها في المجتمع أذ أنها تعد ضمان من ضمانات عدم تعلم أساليب الأجرام من خلال المؤسسات العقابية التي تؤدي في أغلب الحالات الى أفساد المحكومين لأن المؤسسة العقابية تجمع بين المجرم الذي أعتاد الأجرام وبين المجرم العادي كما تضم المؤسسة أفرادا ليسوا من المجرمين مثل أشخاص محكوم عليهم بجرائم الخطأ لذا فأن المراقبة تمنع من أختلاطهم بمجتمع جديد هو مجتمع السجناء وتحافظ عليهم من الخطورة الأجرامية.

٢-خفض أزدحام السجون:

تعاني غالبية الدول من ظاهرة ازدحام السجون وذلك نتيجة تزايد أعداد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بشكل يزيدعلى الطاقة الأستيعابية للسجون وهو الأمر السلبي الذي يؤثر على قدرة الأدارة العقابية في تأهيل السجناء وتوفير البيئة المناسبة لتنفيذ البرامج الأصلاحية لهم وقد أصبحت ظاهرة عالمية تعاني منها

---

[1] د.رفعت رشوان،العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثةوأعتبارات حقوق الانسان،دارالنهضة العربية،القاهرة-مصر،2014،ص91 .

معظم الدول والتي أدت الى شل عملية التأهيل الأجتماعي وبذلك عجزت السجون عن القيام بوظيفتها فقدأشارت التقديرات الى أن عدد السجناء في المؤسسات العقابية الفرنسية قد بلغ عام(2007) (58402) سجينا وهو ما يمثل عقبة كبيرة للنظام العقابي في فرنسا ولكن من خلال تطبيق المراقبة الألكترونية في فرنسا أدت الى خفض أعداد السجناء بنسبة الثلث تقريبا[1]، اما في العراق وبالأخص أقليم كوردستان فهناك أكتظاظ كبير جدا في جميع السجون وأن البنى التحتية متهالكة وغيركافية لهذا الزخم الكبير وتحتاج الى أعتماد طرق حديثة لمعالجة هذا الأكتظاظ داخل السجون وأن القانون لا يزال يعتمد سياسة العقوبة السالبة للحرية كعقوبة أساسية وغالبة على أحكامه وبالتالي أنعكس ذلك على واقع السجون.

3-تقليل التكلفة المالية للنظام العقابي:

يرجح الفقه الجنائي تطبيق المراقبة الألكترونية نظرا لأنخفاض تكلفتها الأقتصادية بالنسبة لعملية أنشاء سجون جديدة وأشارأحد التقاريرلأبحاث العدالةالأجرامية بواشنطن عام(2007)أن السجون الأمريكية فيها (2،2) مليون سجين وهومايقرب من ربع مجموع سجناءالعالم وأوصى التقرير بالتوسع بأستخدام العقوبات البديلة الأمرالذي يؤدي لأنقاص عدد السجناء للنصف ويوفر حوالي (20) بليون دولار حيث تشير التقديرات الى أن التكلفة اليومية للمراقبة الألكترونية في الولايات المتحدة خلال عام(1999) تتراوح بين(5-25) دولارا أمريكيا للفرد الواحد حيث تراوحت التكلفة السنوية لهذا النظام مابين(1825-4125) دولارا أمريكياوهو ماأدى الى توفيرقرابة(25)مليون دينارأمريكي حينما طبق هذا الأجراء على(14833) محكوما عليه، وفي فرنسا أن التكلفة المالية للمراقبة الألكترونية تقل عن التكلفة المالية للمسجون الواحد بمقدار الثلث علما بأن تكلفة السجين الواحد في فرنسا تقدر بنحو(60) يورو بينما تقدر تكليف المراقبة الألكترونية (20) يورو [2] ، ولا ننسى أن بناء السجون وأدارتها وحراستها تكلف الدولة أموالا كبيرة ويمكن الأستفادة من هذه الأموال في مشاريع أخرى لتشغيل البطالة التي تقع في أكثر المجتمعات ،أما في أقليم كوردستان قد تم أجراء حسابات

---

[1]رسل باقر طاهر ،المراقبة الألكترونية في السياسة العقابية الحديثة، طبعة أولى ،مكتبة القانون المقارن،بغداد,2022،ص109ومابعدها

[1]د. على عزالدين باز على،المصدر السابق،ص404

تخمينية لكل سجين وتبين أن السجين الواحد يكلف (450000) أربعمائة وخمسون ألف دينار عراقي في الشهر الواحد [1].

ثانيا/ بالنسبة لطرفي الجريمة:

يحقق المراقبة الألكترونية العديد من المزايا لكل من الجاني والمجنى عليه وذلك على النحوالتالي:-

أ-بالنسبة للجاني

1-تجنب بيئة السجن الفاسد:يجنب المراقبة الألكترونية المحكوم عليه مغبة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية ومن ثم يجنبه كذلك مخالطة المجرمين الخطرين فغالبا ما يصف الفقه الجنائي السجن بالبيئة الفاسدة التي تزيد من خطورة المحكوم عليهم فالسجن مدرسة كبيرة لتعلم الجريمة وخاصة للأشخاص المبتدئين فهويضرهم أكثر مما يفيدهم ومن الضروري بالنسبة لشخص لم يرتكب الاخطأ بسيطا الا يتعرض لوسط السجن الفاسد لأن ذلك سيفقده كل ماحققه في حياته وبالنتيجة سيجره الى الجريمة مرة أخرى [2] .

2-تجنب الأثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وأبرزها العزلة الأجتماعية والحرمان العاطفي من خلال تقيد حرية المحكوم عليه في السجن بعيدا عن أسرته والمجتمع المحيط به بالأضافة الى الأثار الأجتماعية المتمثلة بوصمة الأدانة ونظرة المجتمع الناقصة والمحط من كرامته بل وفقدان وظيفته في بعض الأحيان لأنقطاعه عنه،صحيح أن نظام المراقبة الألكترونية يحمل في طياتها ما يكفي المعاناة المعنوية والنفسية ليشعر الشخص أنه معاقب وهوما يتوفر فيه عنصر الأيلام الموجود في العقوبة ولكنه في الوقت نفسه يسمح للمحكوم عليه بالاحتفاظ بعمله وعلاقاته الأجتماعية على نحو شبه عادي مجنبا أياه الأنقطاع والعزلة الأجتماعية المرتبطة بتنفيذ العقوبة داخل السجون[3] ،وكونها وسيلة عقاب تساعد في تأهيل المحكوم عليه وأستمرار أنخراطه في المجتمع دون أن تدمره وهذا الغرض يعد راجحا في الفكر العقابي الحديث خاصة أن

---

[1] رسل باقر صالح، المصدر السابق،ص123ومابعدها .

[3] على ناظم عبد السادة الشيباني، المصدر السابق،ص265

[1] حكمت ماجد منصور، المصدر السابق،ص59

الخاضعين للمراقبة ليسوا من المجرمين الخطرين وعوامل أرتكابهم للجريمة قد يسهل معالجتها دون حاجة الى سلب حريتهم في مؤسسات عقابية.

ب–بالنسبة للمجنى عليه

تهتم السياسة الجنائية المعاصرة بضحية الجريمة وتحاول تيسير حصوله على التعويض المناسب وتحقق هذا التوجه من الناحية العملية بقيام بعض الدول بتبني سياسة تشريعية تهدف الى حماية الضحية بصفة عامة وضحايا الأرهاب خاصة فأصلاح الضرر الناتج عن الجريمة يجب أن ينظراليه على أنه قيمة أساسية في أدارة العدالة الجنائية لأنه يساعد على نحو فعال في تحقيق السلام الأجتماعي الذي ينتظره المجتمع من العدالة الجنائية ومما يؤكد أهمية قيام المحكوم عليه بأصلاح ضرر الجريمة وأن هذا الأجراء يجعله دائما في حالة أتصال ومعايشة للجريمة التي أرتكبها ويجعله في حالة أحساس مستمر بالذنب في مواجهة ضحية الجريمة كما أن نظام المراقبة الألكترونية يعمل على تحقيق الأمان للمجنى عليه من خلال شعوره بأن سلوكيات الجاني موضع متابعة مستمرة ومباشرة من جانب السلطات وأن أي محاولة منه للأقتراب سوف تلقي أهتماما حقيقيا من جانب هذه السلطات وهو ما سوف يحقق الشعوربالأمان لديه وهو مايشير اليه بشكل جل أتجاه عدد من التشريعات المقارنة ومنها التشريع الأسباني الذي أستخدمه كوسيلة ناجحة لمواجهة العنف الأسري من خلال أخضاع الأزواج العنيفين للتقنية بما يضمن مراقبته لهم بعدم التواجد في الأماكن التي توجد زوجاتهم فيهاوهوماأضفي شعورا بالأمان لدى زوجاتهم،كما تساعد المراقبة الألكترونية في ترضيةالمجنى عليه وتيسر له طرق الحصول على التعويض المناسب لجبر الضرر الذي لحقه من الجريمة على أعتبارأن المحكوم عليه سيحافظ على عمله ومصدر رزقه وبالتالي يقدر على تدبير الموارد المالية لأصلاح ضرر الجريمة[1].

المبحث الثاني

شروط تطبيق المراقبةالألكترونية والرقابة على تنفيذهاوأثار الأخلال بها

[2] بوسري عبد اللطيف، المصدر السابق،ص247

سنتطرق في هذا المبحث الى شروط تطبيق المراقبةالألكترونية والرقابة على تنفيذهاوأثار الأخلال بها في ثلاثة مطالب نبحث فى المطلب الأول الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه والعقوبة وفي المطلب الثاني الشروط المادية والتقنية لتطبيق المراقبة الألكترونية وفي المطلب الثالث سوف نستعرض الرقابةعلى تنفيذ المراقبةالألكترونية وأثار الأخلال بها.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه والعقوبة

حتى يستفيد المتهم من نظام المراقبة الألكترونية لابد من توافرعدة شروط في المحكوم عليه وفي العقوبة الاصلية والتي يحل محلها هذا النظام وسنتطرق الى هذه الشروط في فرعين.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

أن أجراء المراقبةالألكترونية الثابتة يصلح كمعاملة عقابية تتناسب مع الأشخاص قليلي الخطورة وذلك كبديل عن أيداعهم في المؤسسات العقابية وهو أجراء مناسب بالنسبة لطائفة من المجرمين الذي يكفي لهم التحذير بالعقوبة دون الخضوع لها،ويمكن تنفيذها على البالغين والأحداث علما أن بعض القوانين وضعت الحد الأدنى لسن من يراد أخضاعه لنظام المراقبةالألكترونية ففي فرنسا أشترطت أن يكون عمر الحدث بين (13و18) ثلاثة عشر سنة وثمانية عشر سنة، أما في أنكلترا وويلزحدد المشرع (18) ثمانية عاما كحد أدنى[1] ،وتحضى الصفة الرضائية للمراقبةالألكترونية بأهمية بالغة في نظر الخاضعين لها فعادة ما ينظر هؤلاء الى هذا النظام على أنه عقد حقيقي بينهم وبين الدولة خلافا للحالة التي يكون فيها عند أيداعهم في المؤسسة العقابية حيث ينتفي دور الأرادة الى حد بعيد أضف الى ذلك فأنه لايمكن للقاضي أن يحكم بتطبيق المراقبةالألكترونية الا بعد حصوله على رضا المحكوم عليه التي تسلم للقاضي بحضور المحكوم عليه كما أشترط عليه أكثر المشرعين ومن بينهم المشرع الفرنسي الذي أراد أن يجعل من هذا النظام عقوبة وحقا في الوقت ذاته فالمحكوم عليه البالغ يمكنه طلب الخضوع لنظام المراقبةالألكترونية بدلا من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[2]، أما تقريرتنفيذ هذه العقوبة بهذا الأسلوب بالنسبة للأحداث فأنه يحدث بموافقة ولي أمر

---

[1] د.عبد الرحمان خلفي،العقوبات البديلة، الطبعة الاولى المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان ،2015،ص251

[2] **سارة** معاش،العقوبات السالبة للحرية، الطبعة الاولى ،مكتبة الوفاء القانونية،الأسكندرية–مصر،2016،ص268

الحدث بأعتباره الضامن لتنفيذهافضلا أنها ستجري في محل سكنه وهو مايتطلب الحصول على رضاءه وأن تطبيقها على الأحداث لها أهميتها كونها تجنب الحدث نهائيا أن يطرق أبواب السجن [1] .

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالعقوبة

يقتضي تطبيق نظام المراقبةالألكترونية أن تكون العقوبة المقررة للجريمة عقوبة سالبة للحرية ومن ثم لامجال لتطبيق هذا النظام أذا كانت العقوبة هي الغرامة كما أنه لامجال لتطبيق هذا النظام أذا كانت العقوبة وقف تنفيذ العقوبة علما بأن الشخص المعنوي لايستفيد من هذا النظام لأستحالة تطبيقه عليه لأن الغرض الأساسي من المراقبةالألكترونيةهو توقي الأضرار الجسيمة الناجمة عن سلب الحرية [2]،ويختلف شرط مدة العقوبة السالبة للحرية اللازمة لتطبيق نظام المراقبةالألكترونية بأختلاف التشريعات المقارنة ففي المادتين (99و100)من قانون (الجريمة والعقاب) في أنكلترا وويلزحدد المشرع ثلاثة أشهر كحد أدنى لمدة العقوبة السالبة للحرية وأربع سنوات كحد أقصى لها، أما المشرع الفرنسي في المادة (723-7) من قانون الأجراءات الجنائية فقد نص على سنة كحد أقصى لمدة العقوبة أوالعقوبات السالبة للحرية الصادر ضد من يراد أخضاعه لهذا النظام ولكن المشرع الفرنسي بعد ذلك توسع في نطاق تطبيق المراقبةالألكترونية لتصبح هذه المدة سنتين علما أنه يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة سواء بالنسبة للمتهمين أو بالنسبة للمحكوم عليهم فبالنسبة للمتهمين يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة ضمن أخضاع المتهم للرقابة القضائية وفق المادة (57-10) من قانون الأجراءات الجنائية أما بالنسبة للمحكوم عليه فأن أمكانية أخضاعه للوضع تحت المراقبة يتعلق فقط بشرط مدة العقوبة السالبة للحرية أو في مجموع مددها أو في ماتبقى منها،وفي هذا الأطار يجب التمييز بين فرض المراقبة كعقوبة في حد ذاتها أو في نهاية مدة تنفيذ العقوبة حيث يمكن فرض المراقبة كعقوبة بحد ذاتها بالنسبة للمحكوم عليه من طرف المحكمة بشرط أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية تساوي أو أقل من سنتين وسنة واحدة أو أقل في حالة العود،أما فيما يتعلق بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة في نهاية مدة تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المحكومين بعقوبة سالبة للحرية شريطة أن تكون المدة المتبقية تساوي أو أقل من سنتين، كما ويجوز في فرنسا تطبيق هذا النظام على المحكوم عليه الخاضع للأفراج الشرطي كما ويجوز تطبيقهاعلى الشخص العائد للجريمة بشرط أن لاتقل مدة العقوبة المقررةعليه أو المتبقية عن سنة واحدة[3].

---

[1] بوسري عبد اللطيف، المصدر السابق،ص225

[2] حسين سليم حسين،العقوبات البديلةفي أطارالتشريعات العربية المقارنة والتشريع الأسلامي، طبعة أولى، مؤسسة المعرفة، الأسكندرية مصر، 2023،ص306

[1] د.عبد الرحمان خلفي، المصدر السابق،ص255

المطلب الثاني

الشروط المادية والتقنية لتطبيق المراقبةالألكترونية

لا يقتصرتطبيق أجراءالمراقبةالألكترونية على توفرالشروط القانونية فحسب وأنما يتطلب الأمر توفر بعض الشروط المادية والتقنية والتي لابد منها كأالية يتم التأكد من خلالها من ألتزام الخاضع للمراقبة بالبقاء في منزله خلال الأوقات المحددة مع وجود الوسائل ولكن يجب أن تستخدم بشكل يضمن أحترام كرامة الشخص المحكوم عليه وحياته الخاصة ومن هذه الشروط المادية منها المرتبطة بالمكان الذي تنفذ فيه المراقبة وشروط أخرى تتعلق بزمان تنفيذ هذا البديل وأخرى تتعلق بالتجهيزات التقنية لتنفيذ المراقبة وهذا ماسوف نبحثه في فرعين نخصص الأول للشروط المتعلقة بمكان وزمان تطبيق أجراء المراقبة الألكترونية والثاني للشروط المتعلقة بالأجهزة التقنية لتطبيق المراقبةالألكترونية.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بمكان وزمان تطبيق أجراء المراقبة الألكترونية

المراقبةالألكترونية لاتعني تتبع المحكوم عليه في كل لحظة وفي كل مكان يوجد فيه فهي تفترض فقط عدم غيابه عن منزله أوعن مكان العمل او الدراسة خلال الفترات الزمنية التي تحدد له و أن أهم شروط فرض نظام المراقبة هو توفر مكان أقامة مستقر ودائم يتيح عند تنفيذ المراقبة أمكانية تحديد أي محل أقامة كمكان للمراقبة سواء كان سكنا خاصا بالخاضع له أو يعود للغير ولابد من الحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره اذا كانت أقامة الشخص في غير منزله[1]، ويلزم أن يكون المحكوم عليه مزودا بخط هاتفي لأن نظام المراقبة يقوم أساسا على أستخدام التكنولوجيا الحديثة وأن الخط الهاتفي لا يكفي أن يكون مخصصا للمسكن فحسب بل يجب أن يكون مهيأ لأداء الخدمة المناط به أداؤها أي أستقبال الأتصالات الهاتفية المتعلقة بالمراقبةالألكترونية وذلك للتأكد من مدى وجود المحكوم عليه في محل أقامته أو كان المحكوم عليه في صدد أداء وظيفته أو ممارسة تعليمه أو أثناء قيامه بأي نشاط تم الأتفاق عليه مسبقا لأن جهاز الأرسال الذي يحمله المحكوم عليه معه في معصمه أوكاحله يقوم بأرسال معلومات متتالية طيلة المدة التي يكون المحكوم عليه غائبا عن محل أقامته الى جهاز الأستقبال (الهاتف) الموصول بخط هاتفي ثابت ولاننسى أنه قد يتطلب الأمر عند الأقتضاء عرض الشخص محل المراقبة على طبيب لتحديد ما أذا كانت حالته الصحية

---

(1) أمينة عيسى، المصدر السابق،ص150

تسمح بتطبيق أجراء المراقبة عليه وذلك من خلال تقديمه شهادة تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوارالألكتروني [1]، أما فيما يتعلق بالزمان فأن المحكوم عليه مطلوب منه أثبات وجوده في فترات معينة وعدم غيابه عن المنزل أو العمل أو الدراسة خلال فترات زمنية معينة تحدد له ويحدد القاضي هذه الأماكن واضعا في أعتباره كافة الظروف المحيطة بالمحكوم عليه [2] ,علما أن تحديد فترة المراقبة يجب أن لاتحرم المحكوم عليه من القيام بنشاطاته اليومية بصفة عادية من عمل ودراسة وألا زالت الحكمة من وضع هذا النظام.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالأجهزة التقنية للمراقبة الألكترونية

يتطلب أجراء المراقبة الألكترونية توافر تقنيات فنية مادية خاصة حتى يمكن تطبيقهاعلى أرض الواقع تتمثل في السوارالألكتروني وأجهزة الأستقبال والتتبع ومراكز مراقبة تضم أجهزة وحواسيب ألية وأجهزة أتصالات وعلى ذلك فأن أستخدام هذه الألية تستلزم توافر ثلاثة عناصر نذكرها كالأتي:

1-السوار الألكتروني

هي عبارة عن جهاز يشبه عموما ساعة يد كبيرة يحتوي على جهاز أرسال بواسطة رباط مطاطي مصنوع من مادة مقاومة وصحية يوضع حول معصم اليدأومفصل قدم المحكوم عليه الخاضع للرقابة الألكترونية [3] ، والسوار الألكتروني هي عبارة عن جهازطريقة البث المتواصل متبناة في غالبية الدول التي أخذت بهذا النظام وبها يرسل السوار الألكتروني كل ثلاثين ثانية أشارات محددة الى مستقبل موصل بالخط الهاتفي في مكان أقامة الشخص ويعتبر التقنية والوسيلة الأكثر شيوعا وأستعمالا نظرا لقلة تكلفته وفعاليته مع الأساليب والوسائل الأخرى أو عن طريق شريحة (GSM) للتعامل مع الهاتف النقال وينقل هذا المستقبل أشارات أوتوماتيكية الى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تستقبل هذه الأشارات والمعلومات ويوجد

---

[1] على ناظم عبد السادة الشيباني، المصدر السابق،ص280

[2] غيث جمعة سعيد، المصدر السابق،ص221

[3] بوسري عبد اللطيف، المصدر السابق،ص235

هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه [1]،ويقوم هذا النظام بالرقابة والتوثيق المستمر لحضور أوغياب المحكوم عليه عن البيت أوالمكان المتواجد فيه والمتفق عليه مسبقا وذلك عن طريق المكالمات الهاتفية من قبل الكمبيوتر المركزي [2]، وقد تكون أشارات تحذيرية عند محاولة أتلاف السوارأو أتلاف جهازالأستقبال وأعادة الأرسال ويشرف على هذا النظام الجهة التي تتولى رقابة الخاضع للمراقبة [3] ، اما في السنوات الأخيرة ففي معظم الدول وضعت هندسة تكنولوجية حديثة تسمى بالمراقبة المحمولة تسمح بمعرفةالشخص في كل مكان وكل لحظة كما يمكن السماح للشخص بمغادرة المنزل لأجل العمل وأن هذا النظام يتم من خلاله تحديد الموقع حسب الموقع الجغرافي وهي الطريقة الأحدث ويسمى أيضا المراقبةالألكترونية بالأقمار الصناعية وتعتمد على أستخدام تقنيات تحديد المواقع عن طريق الأقمار الصناعية وهو ما يطلق عليه(GPS) وتقوم على نفس المتطلبات الفنية أذ يرسل السوار موجات مؤمنة ومشفرة حسب هوية كل شخص تحت المراقبة الا أنها تختلف عن سابقتها في كونها مراقبة مستمرة تتبع باستمرارموقع الشخص الخاضع للمراقبة بأستعمال نظام عالي الدقة ولكن في بعض الأحيان لديها معوقات أهمها عدم أستقبال الأقمار الصناعية للموجات التي يرسلها السوار الألكتروني نتيجة بعض المكونات الجزيئية الموجودة في الغلاف الجوي أو لوجود مباني شاهقة أو عازلة للموجات و يتكون من ثلاثة أجزاءالأقمار الصناعية التي تدورحول الأرض ومعطيات السيطرة والرصد القائم على الأرض وأجهزة الأستقبال التي يمتلكها المستخدمون وتلك الأجهزة تتلقى الأشارات التي تبثها الأقمار الصناعية من الفضاء وتتعرف عليها ثم تعرضهاعلى المستخدم في صورة مجسمة تقدم له معلومات ثلاثية الأبعاد(خط الطول وخط العرض والأرتفاع)عن الموقع وعن الوقت [4] ،علمابأن الجهاز يبقى مستمرا بالعمل وأرسال الأشارات وذلك لوجود بطارية تعمل (72) ساعة لأنها ذاتية الشحن وفي حالات أنقطاع الهاتف فأن هذا الجهاز يخزن ألف حدث كذلك فيها أنذارات خاصة لأي خلل وظيفي للجهاز ومقاوم للكسر ومقاوم للماء أيضا [5] ، وأن كل من التقنيتين المذكورتين سابقا سواء بأستعمال السوار الألكتروني خط هاتفي أو بشريحة (GSM)أو باستعمال الأقمار الصناعية يجب أن تراعى فيها عدة خصائص أهمها خاصية عدم القابلية للأختراق بحيث يكون السوار مؤمن جيدا ولايمكن كسره أوفتحه أو نزعه أو تعطيله بسهولة وخاصية القابلية للكشف بحيث السلطات

---

[1]حسين سليم حسين،المصدر السابق،ص308 .

[2]سارة معاش،المصدر السابق،ص270 .

[3]عائشة حسين على المنصوري،المصدر السابق،ص110 .

[4]د. على عزالدين باز على،المصدر السابق،ص449

[5]رسل باقر صالح، المصدر السابق،ص209

المكلفة بالتنفيذ فقط تستطيع كشف وتحديد موقع حامل السوار بسهولة ولوعلى مسافة بعيدة وعادة يعتمد على شبكة تتعامل مع الهاتف النقال وخاصية النجاعة والموثوقية بحيث يؤدي دوره من الناحية التقنية كما ينبغي دون أعطاب مع أن هذه الأخيرة وككل الأنظمة التكنولوجية لايمكن أستبعادها تماما وأحترام الخصوصية رغم القيود والألتزامات التي تفرضها.

2-أجهزة الأستقبال والتتبع

وهوعبارة عن صندوق يوضع في منزل أو مكان أقامة الخاضع للمراقبة أو المكان الذي تحدده السلطة القضائية مكونةمن أجهزة الكترونية مهمتها أستقبال الأشارات اللاسلكية الصادرة عن السوار الألكتروني وأعادة أرسالهاالى الكمبيوترفي القطب المركزي للمراقبة الألكترونية عبرخط الهاتف أوعبر شريحة (GSM) للهاتف النقال تعمل على جميع الشبكات المتوفرة فهو الوسيط بين السوار الألكتروني والكمبيوتر المركزي فعند أنتهاك أحد الألتزامات المتعلقة أساسا بمواقيت ومكان تواجد الخاضع للرقابة أو حتى في حالة الأعطاب الفنية أو محاولات أتلاف السوارأوالصندوق أو نقله يبعث تلقائيا ومباشرة أشارات تحذيرية تشمل ذاكرة ألكترونية تسجل عملية المراقبة من بدايتها الى نهايتها [1] .

٣-مراكز المراقبة

تستكمل منظومة المراقبةالألكترونية من خلال وجودجهاز كمبيوتر مركزي لدى أجهزة الأتصال السلكية واللاسلكية اللازمة لحسن أدارة المراقبةالألكترونية ويختص جهاز الكمبيوتر المركزي بأستقبال الأشارات والرسائل الواردة من صناديق الأستقبال في أماكن المراقبة المختلفة ثم تقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الخاضع للمراقبة وأيضا لديه مهمة تحديد طبيعة الأنذارات التي ترسلها صناديق الأستقبال وهوية الخاضعين للمراقبة لأجل معرفة ما أذا كانت تلك الأنذارات ناتجة عن عدم التزام هؤلاء بواجبات المراقبة أو محاولاتهم العبث بأجهزتها أو نتيجة أعطال فنية [2] .

المطلب الثالث

الرقابة على تنفيذ المراقبةالألكترونية وأثار الأخلال بها

---

[1] حكمت ماجد منصور ،المصدر السابق،ص100

[2] د. على عزالدين باز على،المصدر السابق،ص418

يتطلب تطبيق نظام المراقبةالألكترونية على أرض الواقع تدخل عدة جهات قضائية لتنفيذ أجراءاتها والرقابة عليهاوالذي سوف نتطرق اليها في الفرع الأول كما ويترتب على الأخلال بها عدة أثار نبينها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الرقابة على تنفيذ المراقبةالألكترونية

يمكن القول بأن أوامر الوضع تحت المراقبةالألكترونية تصدرمن قبل جهات متخصصة ويكون أمرها خاضع لعدد من الأجراءات متضمنا لمجموعة من الألتزامات فالوضع تحت المراقبة يعود أختصاصها الى عدة قضاة حسب نوع الفئة التي ينتمي اليها الشخص الموضوع تحته أذا كان بالغا أوحدثا وكذلك حسب المرحلة الأجرائية أذا كانت مرحلة التحقيق قبل المحاكمة أو مرحلة المحاكمة أو في مرحلة تنفيذ العقوبة كلها أوجزء منها أونهاية العقوبة أوالمراقبة بعد أستنفاذ العقوبة وكذلك حسب صفة الشخص المتهم علما بأن الأختصاص في مرحلة ماقبل المحاكمة يعود الى قاضي التحقيق وفي مرحلة الجنح والجنايات الى قاضي الموضوع[1]،وأن سلطة الأشراف والرقابة والتدخل في أي مرحلة من مراحل تطبيق العقوبة يكون من أختصاص قاضي تطبيق العقوبات فالقضاء هو من يحكم بالعقوبة وهو المختص بفرض أساليب التنفيذ العقابي وفي حالة المراقبةالألكترونية المتابعة يعودالى قاضي تطبيق العقوبات الذي يكون له نفس الأختصاص الأقليمي لدى المحكمة ولابد من توافر الأشراف القضائي على جميع الأجراءات المتخذة في أطار الخضوع للمراقبة للمحافظة على عدم أنحراف السلطة التنفيذية والفنية عن مسار التهذيب والأصلاح والتأهيل والمحافظة على حقوق الأنسان وله أن يستعين بخبرات فنية تساعد على تنفيذهذا النظام، لأن الجهة الطبيعية لتنفيذالأحكام الجنائية هي المؤسسة العقابية والشرطة القضائية، ففي فرنسا مثلا يقوم قاضي تطبيق العقوبات الأشراف على تنفيذ العقوبة الذي أصدره قاضي مختص من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات في عقوبة سالبة للحرية ويكون له أمكانية أن يبين في مضمون حكمه أن هذه العقوبة تنفذ بكاملها أو جزء منها يكون في أطار نظام الوضع فهو الذي يختص بصفة أساسية في تحديد المبادئ الأساسية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليه بصفة عامة والبدائل العقابية الأخرى بصفة خاصة وأن المشرع أقر له بصلاحيات الأشراف المباشر لتنفيذ تدابير المراقبة ومتابعة مدى أحترام ألتزاماتها والسهرعلى أليات عمل هذا الأجراء والتي بناء على أثارها ترفع له تقارير دورية لأتخاذ القرار المناسب وفقا للأثار الناجمة عن المراقبة

---

[1] رسل باقر طاهر، المصدر السابق،ص246.

ولا ننسى أنه لابد من حضور الشخص المعني جلسة المحاكمة وأن يبدي موافقته على نوع العقوبة البديلة أذا كان بالغا أو ولي أمر الحدث أذا كان قاصرا [1] .

الفرع الثاني

أثار الأخلال بالمراقبةالألكترونية

تفترض المراقبة الألكترونية قيام المحكوم عليه بتنفيذ الألتزامات والتدابيرالمحددة تحت أشراف قاضي تطبيق العقوبات فاذا كان الأمر كذلك تنتهي المراقبة بنجاح اما أذا أخل بهذه الألتزامات ترتب على ذلك أنتهاء العملية بالفشل وتؤدي الى سحب هذا الأجراء في حالة عدم الألتزام بالقيود والألتزامات المفروضة عليه أو أذا صدر حكم جديد بالأدانة ضده أو اذا بدر من المحكوم عليه ما يدل على سوء سلوكه أو أن الخاضع للمراقبة قام بالهروب من المراقبة اذا قام بتعطيل أو تخريب أوأتلاف أجهزة المراقبة بحيث لا يرسل الأشارات اللازمة أو حاول نزع الجهاز أو تعطيل جهاز الأرسال أو جهاز الأستقبال وحينها تقوم المحكمة بسحب قرار الوضع قيد المراقبة كما يجوز ألغاء نظام المراقبةالألكترونية في حالة طلب الشخص المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة في حال أتضح أن هذا النظام يتعارض مع نظام حياته الخاصة أو حياته الأسرية أو المهنية ولتوفيرضمانات كافية للمحكوم عليه جعل من سحب المراقبة من أختصاص القضاء فقط ويترتب على قرار السحب عودة المحكوم عليه الى السجن [2].

المبحث الثالث

تمييز نظام المراقبةالألكترونية عن الأنظمة المشابهة لها

---

[1] د.غيث جمعة سعيد، المصدر السابق،ص221

[2]بوسري عبد اللطيف، المصدر السابق،ص240و241

سنتناول في هذا المبحث بعض الأنظمة التي تتشابه وتتقارب مع المراقبة وذلك من خلال التعرف على تلك الأنظمة ومفهومها وأبراز أوجه الأختلاف بينها وبين المراقبة بأعتباره أحدى بدائل العقوبات السالبة للحرية وذلك في خمسة مطالب نتحدث في المطلب الأول عن عقوبة العمل للنفع العام وفي المطلب الثاني عن أيقاف التنفيذ وفي المطلب الثالث عن الأختبار القضائي وفي المطلب الرابع عن الأفراج الشرطي وفي المطلب الخامس عن مراقبة الشرطة.

المطلب الأول

تمييز نظام المراقبةالألكترونية عن عقوبة العمل للنفع العام

يعد نظام العمل للنفع العام أحد الأنظمة العقابية الرضائية البديلة المستحدثة في مجال القانون الجنائي والتي تستهدف أعادة تأهيل المحكوم عليهم وتجنيب مخالطتهم للمجرمين الخطرين وقد وردت عدة تعريفات له فمثلا المشرع الفرنسي يعرفه في قانون العقوبات المادة (8/131) بأنه(ألتزام بأداء عمل معين دون مقابل يتم أنجازه لفائدة المجتمع لدى مؤسسات أوجمعيات أو غيرها) [1] ،وهناك من يعرفه بأنه(أحد العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقا وأكثرها فعالية ويقوم على ألزام الجاني بالقيام بالعمل في أحد المؤسسات الحكومية لعدد معين من الأيام خلال أشهر يحددها الحكم الصادرمع المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه تنفيذالحكم بها) [2] ،لذانجد من خلال التعريفات السابقة أنها تدور في فلك واحد وهو أن هذه العقوبة تلزم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بالعمل للصالح العام في أحدى المؤسسات العامة للدولة دون مقابل بدلا من الحبس خلال المدة التي تقررها المحكمة في الحدود المنصوص عليها في القانون،ومن هذا يتضح لنا بأن عقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبةالألكترونية يتحدان في وحدة الهدف فالنظامين الهدف منها هو تخفيف أزدحام السجون وماينتج من أثار سلبية أضافة الى تأهيل وأصلاح المحكوم عليه عن طريق أعادة أدماجه في المجتمع ويساعدان المحكوم عليه في التخلص من العوامل الأجرامية التي دفعته الى أرتكاب الجريمة عن طريق ترسيخ الشعور بالمسؤلية تجاه المجنى عليه على حد سواء ،الا أن الأختلاف بينهما تكمن في الطبيعة والجوهرفمن حيث الطبيعة يعد العمل للنفع العام بمثابة عقوبة ينطق بها القاضي في حين المراقبةالألكترونية ماهي ألا وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج الحدود الجغرافية للسجون التقليدية، ومن حيث الجوهر فأن العمل للنفع العام هوألزام المحكوم عليه بعمل معين تحددها

---

[1] سارة معاش ، المصدر السابق،ص229

[2] د.غيث جمعة سعيد، المصدر السابق،ص232

الجهات المختصة ولادخل لأرادته في أختياره في حين أن المراقبة الألكترونية تنطوي على ألزام المحكوم عليه بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة في غير أوقات العمل أو الدراسة أو العلاج [1] .

المطلب الثاني

تمييز المراقبةالألكترونية عن أيقاف تنفيذالعقوبة

يعد نظام أيقاف تنفيذالعقوبة من أفضل وسائل التفريد القضائي الذي يجيز استبعاد العقوبة بمنح القاضي سلطة تعليق العقوبة على شرط خلال مدة التجربة يحددها القانون [2] ، ويمكن القول بانه(تعليق تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بهاعلى شرط موقوف خلال فترة التجربة بالنسبة للمحكوم عليه تفيد ظروفه أنه لن يعود الى مخالفة القانون)علمابأن نظام أيقاف تنفيذالعقوبة يمثل معاملة عقابية حقيقية مفادها تهديد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبةعليه مالم يثبت خلال فترة التجربة أنه جديربمعاملة عقابية خارج أسوار السجون [3] ،ويتضح من ذلك أن أيقاف تنفيذالعقوبة يعد من طرق التنفيذ لايترتب عليها سلب الحرية وأنما تقيدها وعليه فأن هذا النظام يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بشأن تحديد العقوبة المناسبة في ضوء ظروف الجريمة والمجرم [4] ، ونص قانون العقوبات العراقي على أيقاف تنفيذالعقوبة في المواد(144-149) ومفاده بأن للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بأيقاف تنفيذ العقوبة أذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته مايبعث على الأعتقاد بأنه لن يعود الى أرتكاب جريمة جديدة،وفقا لذلك فأن هناك شروطا لأيقاف التنفيذ متعلقة بنوع الجريمة أذ أجاز أيقاف تنفيذ الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح بصورة مطلقة بغض النظر عن نوعها وجسامتها مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وهناك شروط متعلقة بالعقوبة المحكوم بها أذ أشترطت أيقاف تنفيذ العقوبة أن يكون الحكم صدر بالحبس لمدة لاتزيد عن سنة سواء كانت العقوبة صادرة في جنحة أو جناية وهناك شروط متعلقة بشخص الجاني وهو أن لا يكون قد حكم عليه عن جريمة عمدية بغض النظرعن جسامتها سواء كانت جنحة أو جناية، أن نقاط الأختلاف بين النظامين تكمن في أن

---

[1] د.رفعت رشوان، المصدر السابق،ص38

[2] د.اكرم نشأت أبراهيم،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الثانية ،مكتبة السنهوري،لبنان، ،2008،ص376

[3] د.فخري عبدالرزاق الحديثي والدكتور خالد حميدي الزعبي،الموسوعة الجنائية(شرح قانون العقوبات-القسم العام)،الجزءالأول،،الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر ،عمان،2009،ص362

[4] سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ،الطبعة الأولى ،مكتبة القانون والقضاء،بغداد ،2017،ص421.

أيقاف تنفيذ العقوبة يفترض تعليق العقوبة على شرط خلال فترة يحددها القانون وبالتالي العقوبة لا تنفذ بمرور المدة المحددة لذا فأن الأيقاف هو تعليق تنفيذ العقوبة أما المراقبةالألكترونية تمثل تنفيذا للعقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن أضف الى ذلك في حالة أرتكاب المحكوم عليه جريمة خلال فترة المراقبة وصدر حكم بأدانته يتم سحب قرار المراقبة ويتم تنفيذ ماتبقى من العقوبة أما في حال وقف التنفيذ وأرتكابه جريمة أخرى فيتم تنفيذ العقوبة الأولى بالأضافة الى العقوبة الثانية [1].

المطلب الثالث

تمييز المراقبةالألكترونية عن الأختبار القضائي

يستهدف نظام الأختبار القضائي كأحد أهم البدائل العقابية الرضائية في نطاق المحاكمة الجزائية لتحقيق قواعد التفريد العقابي نزولا عند أحوال المجرمين وتباين درجاتهم وخطورتهم الأجرامية ،وعرفت بأنها فترة التجربة والأمتحان أي أن الشخص الخاضع لهذا النظام يمكن أن يثبت جدارته في أصلاح نفسه وبالتالي يتفادى العقوبة السالبة للحرية [2] ،وهناك صور للأختبار القضائي أذ تتنوع صورها حسب المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية فالصورة الأولى يكون قبل الأدانة والنطق بالعقوبة أذ أن القاضي يرى بأنه جدير بالأدانة ولكنه لاينطق بحكم الأدانة فأذا مرت المدة دون أخلال بألتزاماته فأن الحكم لايصدر ضده وأما أذا أخل فأنه يصدر ضده حكم يقضي بالعقوبة الملائمة ويأخذ بهذه الصورة قانون العقوبات البلجيكي لعام(1964) والسويدي والمشرع اللبناني في قانون حماية الأحداث المخالفين لعام (2002)[3] ، والصورة الثانية هي في مرحلة المحاكمة وفيها ينطق القاضي بحكم الأدانة أو العقوبة السالبة للحرية ثم يقرر وقف تنفيذ العقوبة ووضع المتهم تحت الأختباروفي نفس الوقت أخضاعه للألتزامات المفروضة أجرائها تحت الأختبار ،وتختلف التشريعات المقارنة في أنواع الألتزامات على المتهم فمنها من تركت للقاضي صلاحية أختيارها دون تحديد أي نوع منها كما في أنكلترا وأمريكاوهناك تشريعات يحدد فيها القانون مجموعة من الألتزامات التي تلزم القاضي بفرضهاعلى سبيل الحصر فمثلا القانون الفرنسي يلزم القاضي بالأستجابة الى طلبات الأستدعاء وأخطار ظابط الأختبار بتغير محل الأقامة وأعلام القاضي قبل السفرالى خارج البلاد [4] ،ويمكن القول من خلال ماسبق ذكره بأن نظام الأختبارالقضائي قريب جدا من نظام المراقبةالألكترونية ألا أنه يختلف عنها في

---

[1]رسل باقر طاهر، المصدر السابق،ص80

[2]د.عبد الرحمان خلفي، المصدر السابق،ص267

[3]د.سمير عالية، المصدر السابق،ص116

[4]عائشة حسين على المنصوري،المصدر السابق،ص76

أن المراقبة أبرز سماتها الطابع الفني والتقني الذي يتميز به والذي يتطلب وجود أجهزة وتقنية خاصة كأجهزة أرسال وأستقبال خاصة وأجهزة تتبع وفي بعض الأحيان أجهزة أتصال بالأقمار الصناعية والشخص الخاضع للمراقبة يلزم بعدم مبارحة نطاق مكاني محدد أومن خلال متابعة من الأجهزة العقابية ثم هو يتسم بصفة التحديد من حيث المكان والزمان والسماح له بالبقاء في منزله ويجب الحصول على موافقة المتهم في جميع الأحوال.

المطلب الرابع

تمييز نظام المراقبةالألكترونية عن الأفراج الشرطي

الأفراج الشرطي هو أخلاء سبيل المسجون قبل أنقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وعبارة (تحت الشرط) يقصد بها أن الأفراج مشروط بأن يبقى المفرج عنه مستقيم السلوك الى أن تنتهي المدة المحكوم بها عليه وألا أعيد للسجن ثانية لأستيفائه كاملة)[1] ،كماويعرف بأنه (نظام فيه يحدد القاضي قدرا معينا من العقوبة السالبة للحرية بين حدها الأدنى والأقصى ولكن يجوز للسلطة القائمة على تنفيذها أن تفرج عن المحكوم عليه أذا أستوفى منها جزءا معينا وكان حسن السيرة والسلوك مكافأة له وتشجيعا لغيره من السجناء على الأقتداد به وتحقيقا لأعتبار أخر هو تقيد المفرج عنه بأن يظل حسن السيرة والسلوك حتى بعد الأفراج أذ يجوز ألغاء هذا الأفراج وأعادته الى السجن أذا أساء السلوك أثناء مدة معينة) ولهذا سمي هذا الأفراج شرطيا[2] ، أن المشرع العراقي لم يورد تعريفا للأفراج الشرطي وأنما أورد أحكاما لتطبيق نظام الأفراج الشرطي كما نصت عليه المادة(331) من أصول المحاكمات الجزائية وأنه جعل الأفراج الشرطي جوازيا وليس وجوبيا، ومن كل هذا يتضح لنا بأن النظامين يحقق كلاهما للمحكوم عليه ممارسة أمورحياته اليومية من عمل أو دراسة والوفاء بألتزاماته الأجتماعية من رعاية أسرته خلال فترة العقوبة بعيدا عن السجن ،الا أنهما يختلفان من حيث الطبيعة اذ أن المراقبة تعد وسيلة للتنفيذ العقابي و عليه أذا تم ألغاء نظام المراقبة وتم أعادة الشخص المحكوم عليه مرة أخرى الى المؤسسة العقابية فأن الفترة التي قضاها المحكوم عليه تحت المراقبة تكون محسوبة له من فترة العقوبة على عكس الأفراج الشرطي الذي يترتب على ألغائه عودة الشخص المحكوم عليه للمؤسسة العقابية لتنفيذ المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها،ويمكن القول أيضا بأن نظام المراقبة الألكترونية تقييد لحرية المحكوم عليه ولكن درجة تقييد الأفراج الشرطي أكبرمن نظام المراقبةالألكترونية.

---

[1] أيهاب عبد المطلب،العقوبات الجنائية،طبعة أولى،المركزالقومي للأصدارات القانونية،القاهرة–مصر , 2009،ص52

[2] د.رؤوف عبيد ،مبادىء القسم العام من التشريع العقابي،مكتبة الوفاء القانونية،الأسكندرية–مصر ،2015،ص1225 .

المطلب الخامس

تمييز نظام المراقبةالألكترونية عن مراقبة الشرطة

مراقبة الشرطة هي عقوبة بمقتضاها يلزم المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة [1]،أو يمكن القول بأنه تدبير أحترازي تستهدف فرض قيود على حرية المحكوم عليه بغية أخضاعه لأشراف السلطات العامة كي تحول بينه وبين أن يوجد في ظروف من شأنها أن تقربه من أرتكاب جريمة ثانية ,لذا فأن هدف مراقبة الشرطة هو أحتمال الأقدام على الجريمة ثانية [2]،وقد وردت هذه العقوبة في المادة(108)،من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أن(مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أوأستقامة سيرته وهي تقتضي الزامه بكل او بعض القيود الأتية حسب قرار المحكمة:1-عدم الأقامة في مكان معين أو أماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أوأحواله الأجتماعية والصحية.2-أن يتخذ لنفسه محل إقامة والا عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الأدعاء العام.3-عدم تغيير محل اقامته الا بعد موافقةالمحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصهاوعدم مبارحة مسكنه ليلا الا بأذن من دائرة الشرطة.4-عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم)،كماو نصت أيضا في المادة (109) منه(أضافةالى الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فاكثر،تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء عقوبته مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لاتزيد بأية حال على خمس سنوات وذلك في الحالات التالية:1-أذا كان الحكم صادرا في جناية عادية او جنحة سرقة او أخفاء أشياء مسروقة او أحتيال او تهديد او أخفاء محكوم عليهم فارين.2-أذا كان الحكم صادرا في أية جنحة وكان المحكوم عليه عائدا او أعتقدت المحكمة لأسباب معقولة أنه سيعود الى أرتكاب جناية أو جنحة) و المادة(99/أ) منه نصت على بأنه(1-من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو أختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد أنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة(108) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيدعلى خمس سنوات ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بأعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها.2-يعاقب من خالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لاتزيد

---

[1] أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام)،طبعة سادسة،دار النهضة العربية،القاهرة-مصر, 2015،ص999

[2] د.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات(القسم العام)النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الأحترازي، طبعة سابعة،دار النهضة العربية،القاهرة-مصر،2012،ص877

على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار) ويتضح لنا من هذه النصوص أن مراقبة الشرطة في القانون العراقي قد تكون عقوبة تبعية بموجب المادة(99) من قانون العقوبات أوتدبير احترازي كما جاء في المادة(١٠٨) من نفس القانون وان مراقبة الشرطة كتدبير احترازي تختلف عنها كعقوبة تبعية بما تقضي به المادة (109) من نفس قانون التي تجيز للمحكمة ان تحكم بمراقبة الشرطة كتدبير احترازي بينما مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية تلحق تلقائيا كما يقتضي المادة(99) من قانون العقوبات [1] ، يتضح لنا ومما تقدم أن هناك شبه بين النظامين من حيث درجة المساس بالحرية ومن حيث طبيعتها الوقائية فكل منهما مقيد للحرية وليس سالبا لها ففي مراقبة الشرطة يتم الزام المحكوم عليه بمجموعة من القيود والأجراءات التي لا تسلبه حريته بشكل كامل وهو حال المراقبة الألكترونية التي يتم فيها تقييد حرية المحكوم عليه في الحركة والتنقل خلال الفترة اليومية التي يحددها القاضي، ومن حيث الجوهر فان مراقبة الشرطة في جوهره هو تدبير أحترازي بأعتباره يواجه خطورة أجرامية وينبغي تجنبها وهو الأمر ذاته بالنسبة للمراقبة الألكترونية،اما أوجه الأ ختلاف فتكمن من حيث الصفة أذ أن مراقبة الشرطة عقوبة جنائية سواء كانت أصلية أم تبعية ام تكميلية بينماالمراقبة الألكترونية ليست عقوبة في ذاتها وأنما هي طريقة أو وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وأن مراقبة الشرطة تفرض تقيدا لحرية المحكوم عليه وليس سلبا لها عكس المراقبة الألكترونية التي تفرض سلبا لحرية المحكوم عليه في غير أوقات العمل أو الدراسة أوالعلاج ،ومن حيث الطبيعة الرضائية فان مراقبة الشرطة أجراء قسري يتعين على المحكوم عليه أن يرضخ لها على خلاف المراقبة الألكترونية حيث يشترط موافقة الشخص الخاضع لها كأساس لتطبيقها.

المبحث الرابع

تطبيق نظام المراقبة الألكترونية في التشريعات المعاصرة

سوف نستعرض في هذا المبحث تجارب بعض الدول التي تبنت نظام المراقبة كعقوبة ضمن منظومة العقوبات المختلفة في بنائها العقابي أو كأسلوب معاملة عقابية يستهدف تجنيب المحكوم عليه أضرار بيئة

[1] د.اكرم نشأت أبراهيم، المصدر السابق،ص420

السجن أو كمرحلة وسط بين سلب الحرية الكامل وأطلاق السراح وذلك في مطلبين نخصص الأولى للتشريعات الغربية والثاني للتشريعات العربية.

المطلب الأول

نظام المراقبةالألكترونية في التشريعات الغربية

هناك العديد من التطبيقات لنظام المراقبةالألكترونية في التشريعات العقابية الغربية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وأنكلترا وبلجيكا وسويسرا وهولندا و اسبانياو فرنساو سويد وسنحاول في هذا المطلب أن نتناول بأختصار بعض نماذج من تلك التشريعات العقابية التي أخذت بنظام المراقبة الألكترونية كبديل عن عقوبة الحبس في التشريع الأمريكي والأنكليزي والفرنسي والسويدي وذلك في أربعة فروع .

الفرع الأول:المراقبةالألكترونية في التشريع الأمريكي

بدأت مساعي تطبيق المراقبة الألكترونية في أمريكا لأول مرة عام (1971) بأقتراح من الدكتور الأمريكي (Ralph schwitzgebel) لتطبيقها بدلاعن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أذ أعد نظام الرصدعن بعدهو وشقيقه وقاموا بتجربة النظام على (16) ستة عشر محكوم عليه مستفيدين من نظام الأفراج الشرطي في ولاية يوسفن الأمريكية [1] ،الأ أنها لم تدخل التشريع الأمريكي ألا في عام(1980) ويعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة أذ شاع تطبيقها في العديد من الولايات الأمريكي كبديل عن عقوبة الحبس وقد أنتشرت تطبيقها في ست وأربعين ولاية أمريكية وتباين تطبيقاتها من ولاية لأخرى،ومن أبرز تطبيقاتها أستخدامها كبديل للحبس الأحتياطي أو كطريقة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية للأحداث أو البالغين من مرتكبي جرائم المروروتعاطي المخدرات وقد وصل عدد الخاضعين لهذه التقنية في عموم الولايات الأمريكية في عام(2002)الى(100000) مائة الف شخص[2].

الفرع الثاني: المراقبةالألكترونية في أنكلترا

---

[1]ارسل باقر طاهر، المصدر السابق،ص27

[2]د.عبد الرحمان خلفي، المصدر السابق،ص247

بدأ الحديث عن المراقبة الألكترونية في أنكلتراعام(1981)على يد(Tomstaoe) وكان يري فيها حلا لخفض أعداد السجناء داخل إنكلترا ولكن وزارة الداخلية رفضت الفكرة ومع تزايد أعداد السجناء وخاصة في الثمانينات فقد وصل عدد السجناء في عام(1987) الى حوالي(49000) تسعة واربعون الف سجين بزيادة قدرها (7000) سبعة الأف سجين عن المعدل المعتمد لتسكين وأستيعاب السجون وبزيادة قدرها (2000)الفي سجين عن العام الذي يسبقه مع وجود نسبة تمثل حو الى(20%) من أجمال هذا العدد من السجناء ممن لم يصدر ضدهم أحكام وبأنتظار المحاكمة الأمر الذي دفع الى التوصية بدراسة التجربة الأمريكية كحل أو كوسيلة لمواجهة التضخم الكبير في أعداد السجناء، الأمر الذي دفع الحكومة البريطانية عام(1988)الى الأعتراف بالمراقبة الألكترونية كوسيلة لحل مشاكل الأزدحام في السجون وبدأت التجربة الأولى عام(1989) أذ بلغ المستفيدين منه نحو(60000) ستون الف سجين وفي عام(1991) صدر قانون العدالة الجنائية الذي تم بموجبه النص على تبني نظام المراقبة الألكترونيةالا أن البداية الحقيقية لم تكن الا بصدورقانون العدالة الجنائية والنظام العام عام(1994) وفي عام(1999) تم التوسع في تطبيقها على كل شخص يرتضي الخضوع لها وقد أخذ هذا النظام بشرط أن يكون قد قدم للمحاكمة أو أدين بعقوبة بسيطة أو لعدم دفع مبلغ الغرامةأوكعقوبة تكميلية للخدمة المجتمعية وفي عام(2001) صدر قانون العدالة الجنائية والشرطة والتي سمح بتطبيقها على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين أثنتي عشرة الى ستة عشر ولو كانت الجرائم المرتكبة منهم جرائم جسيمة كالجرائم الجنسية أو جرائم العنف أو تلك التي يقرر لها القانون عقوبة السجن مدة لاتقل عن أربع عشرة سنة أما المراقبة كعقوبة أصلية للبالغين فلا تزيدمدتهاعن ثلاثة أشهر[1] .

الفرع الثالث: المراقبةالألكترونية في فرنسا

أن نظام المراقبةالألكترونية في فرنسا تطبق على الأحداث والبالغين وقد دخل هذا النظام الى القانون الفرنسي بموجب قانون رقم (1159/97)الصادر في(1997/12/19) بشأن مكافحة العودة للجريمة والذي أدخل الوضع تحت نظام المراقبة في التشريع الفرنسي كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكبديل لها والذي أجاز تطبيق الرقابة الألكترونيةعلى المحكوم عليهم البالغين الذين عوقبوا بعقوبة أو عدة عقوبات

[1] د. على عزالدين بازعلى،المصدر السابق،ص439

سالبة للحريةلا تتجاوز سنة كما أجاز المشرع أخضاع المفرج عنه أفراجا شرطيا لهذه الوسيلة وذلك على سبيل الأختبار وبشرط الا تزيد مدة الأختبار على سنة وأشترط لتطبيق هذا النظام رضا المحكوم عليه أولا" كما يجب أن يتخذ هذا الأجراء بناء على طلب من المحكوم عليه أو محاميه أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات وذلك بحضورمحامي المحكوم عليه طبقا للمادة (1159/97) من قانون الأجراءات العقابية الفرنسي ,كما وأشترط المشرع بأن يكون الفعل معاقبا عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لاتتجاوز سنة سواء كان هذا الفعل جناية أو جنحة وتم العمل به في أكتوبر(2000) وبذلك أصبح جزءامن التشريع الفرنسي يطبق كبديل عن العقوبات السالبة للحرية [1] ،أما بالنسبة للأحداث أن تنفيذ نظام المراقبة يمكن أن يطبق بحقهم غير أنه يشترط أن يكون عمر الحدث بين (13)ثلاثة عشرو(18) ثمانية عشرسنة وذلك بعدأخذ موافقة ولي الحدث فقد نصت المادة (8/30) من قانون الأجراءات الجنائيةوالمضافة الى القانون الصادر في (1997)على سريان المواد(7/723) الى(13/723) من قانون الأجراءات الجنائية والخاصة بالخضوع للمراقبةالألكترونية على الأحداث ويشترط لتطبيقها وجود مكان أقامة ثابت أو أيجار مستقر ووجود خط هاتفي ثابت وشهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع السوارالألكتروني والحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره أذا كانت أقامة الشخص في غير منزله ،كما وتبنى المشرع الفرنسي أسلوب البث المتواصل لتنفيذ الوضع تحت المراقبة [2] ،وهي طريقة تتبناها أغلب دول العالم ووفقا لهذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته لكن تحركاته تبقي محددة ومراقبته عبرجهاز ألكتروني حيث يضع المحكوم عليه السوارمثبتا في معصمه أو في أسفل قدمه ويقوم هذا الجهاز بأصدار موجات معينة يلتقطها جهاز أخر يتم تثبيته بواسطة مأمور الرقابة ويتصل الجهاز المثبت بالكمبيوتر المركزي الموجود بمكان المراقبة بواسطة خط هاتفي خاص بالمكان المحدد لتطبيق هذا النظام ولا يسمح بأستعماله في أجراء أتصالات أخرى [3] .

الفرع الرابع: المراقبةالألكترونية في السويد

بدأ تطبيق المراقبةالألكترونية في السويد عام(1994)وفي هذا التوقيت لم تكن المراقبة مطبقة في أي من الدول الأوروبية بأستثناء أنكلترا و ويلز وتتم عملية المراقبة بأستخدام تقنية موجات الراديو التي تقوم على وجود جهاز أرسال والسوار الألكتروني التي يرتديها المحكوم عليه وجهاز أستقبال ومركزمراقبة لرصدحالات مخالفة الأقامة الجبرية في المنزل عن طريق خط التليفون الذي يربط وحدة الأستقبال بمركز المراقبة ،أن

---

[1] على ناظم عبد السادة الشيباني، المصدر السابق،ص274

[2] د.عبد الرحمان خلفي، المصدر السابق،ص247

[3] بوسري عبد اللطيف، المصدر السابق،ص235

لنظام المراقبة الألكترونية في التشريع السويدي برنامجان للأقامة الجبرية في المنزل البرنامج الأول يسمى برنامج الباب الأمامي بديل عن أحكام السجن قصيرة المدة التي لاتتجاوزمدتها ستة أشهروالبرنامج الثاني يطلق عليه برنامج الباب الخلفي وبموجبه يمكن عن طريق المراقبة الألكترونية أمكانية الأفراج عن السجين قبل أنتهاء المدة الكاملة للعقوبة مع خضوعه للأقامة الجبرية بالمنزل عن طريق المراقبة وذلك بشرط قضاء المحكوم عليه نصف مدة العقوبة داخل السجن بحد أدنى ثلاثة أشهر أذا قلت مدة العقوبة عن ستة أشهر، يشترط أن لا تتجاوز مدة الخضوع للبرنامج عاما واحدا كأسلوب معاملة عقابية وقد بدأ تنفيذ هذا البرنامج في عام(2001) وهي تطبق عادة على المحكوم عليه بعقوبات بسيطة وقد بلغ عدد الخاضعين للأقامة الجبرية مع الخضوع للمراقبة الألكترونية عام (2010) حوالي (3700) محكوم ممن يقضي كامل مدة العقوبة أو جزء منها وفق نظام الأقامة الجبرية [1].

المطلب الثاني

نظام المراقبةالألكترونية في التشريعات العربية

تشير معظم الجهود الفقهية في العالم العربي على ضرورة الأخذ بنظام المراقبة الألكترونية بمختلف أستخداماته في مجال العدالة الجنائية غير أن الأستجابة بالأخذ بهذا النظام كوسيلة عقابية حديثة كانت محدودة وقد أخذت بهاعدد قليل من الدول العربية منها الجزائر والسعودية والأمارات عليه سوف نستعرض تجارب تلك الدول في ثلاثة فروع تباعا.

الفرع الأول: نظام المراقبةالألكترونية في التشريع الجزائري

تعد الجزائرمن الدول العربيةالتي صادقت على قانون خاص بالوقاية من الجرائم الألكترونية سنة (2009) والذي يتضمن (19) مادة موزعةعلى ستة فصول خصص فصل منها للمراقبةالألكترونية والذي لاتكون الا بأذن السلطات القضائية وفي جرائم محددة حصرا وبعد ذلك نص قانون الأجراءات الجزائية رقم (125) لسنة

[1] **د.** على عزالدين بازعلى،المصدر السابق،ص448 .

(1966) على تطبيق السوار الألكتروني كأحدى وسائل تطبيق المراقبة القضائية كبديل عن الحبس الأحتياطي حيث يجوز بموجبه لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية للمتهم أذا كانت الأفعال المنسوبة اليه قد تعرضه الى عقوبة الحبس أوعقوبة أشد كالسجن على أن يلتزم بعدد من التزامات تضمن مثوله أمام القضاء كما جاء فيه والتي نصت على عدم مغادرة الحدود الأقليمية التي يحددها قاضي التحقيق الا بأذن الأخير وعدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق والمثول دوريا أمام السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق والخضوع الى بعض أجراءات فحص علاجي حتى وأن كان بالمستشفى،ولا يؤمر بهذا الألتزام الا في الجرائم الموصوفة بأفعال أرهابية أو تخريبية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهرفي كل تمديد [1]،والحالة الأولى للوضع تحت نظام المراقبةالألكترونية بالسوارالألكتروني رسمياكان في يوم الأحد المصادف (2016/12/25)في أطار الرقابة القضائية أذ أصدر قاضي تحقيق للمحكمة الأبتدائية في تيبازه أول أمر في قضية جرح أو ضرب بالسلاح الأبيض معروضة للتحقيق أمامه بوضع المتهم تحت نظام المراقبة بدلاعن الحبس كما أن المشرع الجزائري في(2018/1/30) أقر قانون تنظيم السجون وأعادة الأدماج للمحبوس والمتعلق بالسوار الألكتروني والخاص بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية بعدة ضوابط منها ضرورة موافقة المحكوم عليه أو من يمثله أذا كان قاصرا وتطبيقها في حالة الأدانة بعقوبة سالبة للحرية لاتتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة ما أذا كانت العقوبة المتبقية لاتتجاوز هذه المدة وأن لا يتنافى حمل السوار مع وضعه الصحي والجهة التي أجاز لها القانون تقرير تنفيذ العقوبة هي قاضي تحقيق العقوبات الذي يمكن أن يقرر ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا ويترتب عليه عدم مغادرة المنزل أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات المحددة في قرار الوضع وفي حالة ألغاء الوضع ينفذ بقية العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية بعد أقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة وأن الشخص الذي يتملص من المراقبة لاسيما من خلال نزع أوتعطيل الألةالألكترونية للمراقبة ينفذ عليه العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في القانون الجزائري أيضا وأن الجهة المكلفة بالمتابعة هي المصالح الخارجية لأدارة السجون المكلفة بأعادة الأدماج الأجتماعي للمحبوسين [2]

الفرع الثاني: نظام المراقبةالألكترونية في المملكة العربية السعودية

كانت وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية سباقة في أستعمال هذا النظام ففي عام(2011) طبقت هذا النظام كبديل عن الحبس قصير المدة على بعض المحكوم عليهم غير الخطرين وبقدر محدود جدا

---

[1] د.عبد الرحمان خلفي، المصدر السابق،ص299

[2] رسل باقر طاهر، المصدر السابق،ص37

وتحديدا في حالات أنسانية وأجتماعية تستدعي ذلك كضرورة العلاج الطبي للأمراض الخطيرة أو زيارة مريض أو حضور مراسيم عزاء وذلك لمدة محدودة وبأشراف المباحث العامة والأمن العام[1] ،وكانت السعودية تستهدف من التطبيق التجريبي لهذا النظام الى تعميم التجربة وأقرارها كعقوبة بديلة للعقوبةالسالبة الحرية قصيرة المدة لما يحققها من نتائج متعددة للمحكوم عليهم من حيث الخروج في أوقات محددة وتمكين الأحداث والنساء وأرباب الأسر من قضاء حاجاتهم الأساسية كما أن تطبيقها تؤدي الى تخفيف عدد السجناء في المؤسسات العقابية والتقليل من النفقات العمومية، وأن تطبيق السوارالألكتروني لم يقتصرالأمر على المجال الجنائي فحسب وأنما أمتد الأمرالى قطاعات أخرى منها قطاع الصحة حيث أستخدم كوسيلة لحماية المواليد الجدد من الأختطاف أو التبديل فضلا عن أرتداء زائري المملكة من حجاج البيت الله الحرام للسواروتنظيم أستخدامه من جانب السلطات السعودية في تنظيم شعائر فريضة الحج فقدأصبح تطبيق هذا النظام يوفرتقارير فورية لسلطات الأمن حول مكان وتوقيت تواجد الأشخاص الخاضعين للمراقبة [2].

---

[1] عائشة حسين على المنصوري،المصدر السابق،ص115

[2] رسل باقر طاهر، المصدر السابق،ص٣٩.

الفرع الثالث: نظام المراقبةالألكترونية في الأمارت العربية المتحدة

يعد التشريع الأماراتي من أحدث التشريعات العربية التي أخذت بتطبيق المراقبة الألكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية وكبديل للحبس الأحتياطي بموجب المرسوم الأتحادي رقم (10) لسنة(2018)الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الأجراءات الجزائية الصادرة بالقانون رقم (35) لسنة(1992) بأضافة باب ثالث بعنوان الأجراءات الجزائية الخاصة بالوضع تحت المراقبة ،وحدد القانون في المادة (361) منه المراقبة كبديل عن الحبس الأحتياطي والذي بموجبها لعضو النيابة العامة أن يصدر أمر بوضع المتهم مؤقتا تحت المراقبة بعد موافقته أو بناء على طلبه بدلا من حبسه أحتياطيا وخولت المحكمة المختصة بذلك في حالة وجود دلائل كافية على أقتراف المتهم جناية أو جنحة معاقبا عليها بغير الغرامة، وأن بعض الجرائم تخرج من نطاق تطبيق المراقبة كالجرائم المعاقب عليها بالأعدام والسجن المؤبد والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والجرائم المعاقب عليها بتدبير أبعاد الأجانب وجوبا كالجرائم الواقعةعلى العرض وتشمل جناية الأغتصاب والهتك، ووفقا للمادة(364) منه يكون للنيابة العامة أن تصدر أمرا قضائيا بالمراقبة لمدة ثلاثون يوما يجوز تجديدها لذات المدة مرة واحدة فقط وبعد موافقة المتهم، كما وأشارت المادة(369) منه الى أن للمحكمة عند الحكم بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الألكترونية بشرط أن يكون للمحكوم عليه محل أقامة ثابت ومعلوم في الدولة وأن يمارس المحكوم عليه نشاطا مهنيا مستقرا ولوكان مؤقتا أويتابع نشاطه التعليمي أو أية ظروف أخرى تقدرها المحكمة،ولا يجوز تطبيق الوضع تحت المراقبة على المحكوم عليه العائد، كما بينت المادة (376)الحالات التي يحكم فيها ألغاء أمر الوضع تحت المراقبة فيها أذا ظهرأن المحكوم عليه خلال فترة تنفيذ المراقبة كان قد صدر ضده قبل الأمر بوضعه تحت المراقبة حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية أو أذا ثبت بالتقرير الطبي وفقا للمادة(359)أن الوسائل المستخدمة في المراقبة ألحقت أضرارا بصحة المحكوم عليه أو بسلامة جسده و وهناك حالات وفق المادة(376) يجوزفيها الغاء المراقبة منها أرتكاب المحكوم عليه لجريمة عمدية تقرر فيها الحبس الأحتياطي أوحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو سوء سلوك المحكوم عليه وعدم الأمتثال للألتزامات المفروضة عليه[1] .

الخاتمـــــة

[1] رسل باقر طاهر، المصدر السابق،ص39

بعد أن انتهينا من كتابة بحثنا فقد توصلنا الى جملة من الأستنتاجات والمقترحات بصددها وعلى الوجه الأتي:

أولا" /الأستنتاجات

أن من أهم الأستنتاجات التي توصلنا اليها هي مايلي:-

1-أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد لاتفي بغرض العقوبة وتحقيق الردع الخاص وعدم كفايتها زمنيا لتحقيق برنامج تأهيلي متكامل فهي تؤدي الى سلبيات ومنها زيادة حالات العودة الى أرتكاب الجرائم في المجتمع من جراء تطبيقها أضافة الى أثارها السلبية على المحكوم عليه و على أفراد أسرته والمجتمع وكذلك التأثير السلبي الذي يظهر في التكاليف العالية التي تتحملها الدولة في الأنفاق على المؤسسات الأصلاحية والمحكوم عليهم.

2- أن البنيان القانوني لنظام المراقبة الألكترونية يجعل من رضاء المحكوم عليه شرطا لاغنى عنه لتطبيقها وهي بذلك تعد من اللبنات الأساسية لفكرة العدالة الرضائية التي بدأت تمتدالى مجال التنفيذ العقابي .

3- أن تنفيذالوضع تحت المراقبة الألكترونية هو تنفيذ فعلي للعقوبة ولكن مع أختلاف في المكان والوسيلة فالمكان لن يكون السجن ولكنه منزل أو محل أقامة المحكوم عليه والوسيلة ليست الأسوارالعالية والحراس الشداد ولكن أداة حديثة تكفل التأكد من عدم مبارحة المحكوم عليه للمكان الذي حدد له.

4-أن قانون العقوبات العراقي وقانون أصول المحاكمات الجزائية لم يعدان يسايران التطورات العقابية المعاصرة في مجال البدائل وهذا لايمثل الطموح في رسم السياسة الجنائية الحديثة فهو لم يعطي للقاضي الجنائي سوى خيارات محددة وهو مايقتضي توسيع سلطة القاضي التقديرية في تفريد العقاب وذلك من خلال أيجاد مايكفي من أنظمة وعقوبات بديلة توضع تحت تصرفه حتى يختار منها مايراه مناسبا ليحكم به على المحكوم عليه على غرار ماهو معمول به في معظم التشريعات المقارنة والتي تبنت عددا من الأنظمة البديلة الرضائية واهمها نظام المراقبة الألكترونية لذا نأمل أن يعدلا بشكل يمثل أفقا واسعا نحو المستقبل لتكون دافعا لمسايرة العدالة في تقدير العقاب وتحقيق العدالة.

ثانيا/المقترحات

لذا نقترح على الجهات المختصة المقترحات الأتية:-

1- أقرار تعديل تشريعي يسمح بتطبيق نظام المراقبة الألكترونية سواء أكان ذلك كبديل عن الحبس قصير المدة الذي لاتزيد مدته على ثلاث سنوات أم كوسيلة لتنفيذ عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة أم كوسيلة لتنفيذ الوضع قيد الأقامة الجبريةأو كبديل للتوقيف.

3-تبني خطط توعوية لنشر الوعي لدى الجمهور بأهمية تبني تطبيق التقنيات الحديثة في تطوير المنظومة العقابية وخاصة نظام المراقبة الألكترونية وأنه لايمثل أنتهاكا لحياتهم الخاصة وأنما هي وسيلة تقنية مستحدثة يمكن أستخدامها في مجال حماية حقوق الأنسان وأعادة تأهيله أجتماعيا مستفيدا من تجارب الدول المتقدمة في مجال العقوبات البديلة .

4-تعديل المادة (73) من قانون رعاية الأحداث بأضافة نظام المراقبة الألكترونية كبديل للتدابير المقررة في جرائم الجنح للأحداث.

5- تعديل المادة(89)من قانون رعاية الأحداث بتطبيق نظام المراقبة الألكترونية في حال وضع الحدث تحت مراقبة السلوك .

6-تعديل نصوص المواد(٩٩/أ و ب)و(108-110) من قانون العقوبات وذلك بأحلال المراقبة الألكترونية في محل مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية للعقوبات السالبة للحرية .

7- ألغاء العقوبة السالبة للحرية في المخالفات وجعل نظام المراقبة الألكترونية كبديل لها.

8- تطبيق نظام المراقبة الألكترونية في التشريع العراقي على العقوبات الجسيمة كعقوبة بديلة في السنة الأخيرة .

المصادر

*القرآن الكريم

أولا :الكتب والمؤلفات

١–احمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام)، طبعة سادسة، دارالنهضة العربية،القاهرة–مصر، 2015

٢–د.اكرم نشآت إبراهيم،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، لبنان ،2008

٣–امينة عيسى،العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار الكتب والدراسات القومية، الأسكندرية–مصر ،2020

٤ –إيهاب عبد المطلب،العقوبات الجنائية،المركز القومي للأصدارات القانونية،الطبعة الأولى، القاهرة–مصر، 2009

٥–بوسري عبد اللطيف,النظم المستحدثة لمواجهة ازمة الحبس القصير المدة، طبعة أولى، مكتبة الوفاء القانونية،الأسكندرية–مصر ،2016

٦– حسين سليم حسين ،العقوبات البديلة في اطار التشريعات العربيةالمقارنةوالتشريع الأسلامي، مؤسسة المعرفة، طبعة أولى،الأسكندرية–مصر ،2023

٧–حكمت ماجد منصور،دور المراقبة الألكترونية في السياسة العقابية الحديثة، الطبعة الأولى، هاتريك للنشر والتوزيع،أربيل، 2023

٨–رسل باقر طاهر، المراقبة الألكترونية في السياسة العقابية الحديثة، طبعة أولى، مكتبة القانون المقارن،بغداد، 2022

٩–د.رفعت رشوان،العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة وأعتبارات حقوق الأنسان، دار النهضة العربية،القاهرة–مصر ،2014

١٠–د.رؤوف عبيد،مبادىءالقسم العام من التشريع العقابي، مكتبة الوفاء القانونية،الأسكندرية–مصر ، 2015

١١–سارة معاش،العقوبات السالبة للحرية،مكتبةالوفاءالقانونية، الطبعة الأولى،الأسكندرية–مصر ،2016

١٢–سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)،مكتبةالقانون والقضاء،الطبعة الأولى،بغداد، 2017

١٣–د.سمير عالية،البدائل الجزائية لعقوبة الحبس القصير المدة،طبعةأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت– لبنان، 2023

١٤–عائشة حسين على المنصوري،بدائل العقوبة السالبة للحريةقصيرة الأمد، دار النهضة العربية،القاهرة–مصر ،2016

١٥–د.عبد الرحمان خلفي،العقوبات البديلة،المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى،لبنان،٢٠١٥

١٦–د. على عزالدين بازعلى،نحو مؤسسات عقابية، مكتبة الوفاء القانونية،الأسكندرية–مصر، طبعة أولى،2016

١٧–على ناظم عبدالسادة الشيباني، الحماية الجنائية للمحكوم عليه اثناء مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية،دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية–مصر ،2019

١٨–د.غيث جمعة سعيد،الأتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة في مواجهة الحبس قصير المدة، طبعة أولى،دار الفكر الجامعي،الأسكندرية–مصر، 2020

١٩–د.فخري عبد الرزاق الحديثي والدكتور خالد حميد الزغبي،الموسوعة الجنائية(شرح قانون العقوبات–القسم العام)،الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر،عمان، 2009

٢٠–د.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات(القسم العام)النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الأحترازي، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية،القاهرة–مصر، 2012

ثانيا :القوانين

1- قانون العقوبات العراقي رقم111لسنة1969

2-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23لسنة1971.